زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2021-1285) |
الصادر في الدعوى رقم (W-2020-24173) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ إيرادات ظاهرة ـ ميزان مراجعة ـ قوائم مالية، إقرارات ضريبية ـ قيمة مضافة ـ يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي عليه

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م - أسست المدعية اعتراضها على بندين، البند الأول: الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة لإضافة الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية واقرارات ضريبة القيمة المضافة. البند الثاني: فروق المشتريات الخارجية لإضافة فرق المشتريات الخارجية الى وعاء الزكاة – أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: تم المناقشة مع المكلف وطلب إيضاح سبب الاختلاف بين الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية واقرارات ضريبة القيمة المضافة وتقديم المستندات المؤيدة لهذه الفروقات، ونظرًا لعدم تقديم أي مستندات إضافية لتوضيح الفروق المتبقية المتمثلة في مصاريف الشحن نرى قبول الاعتراض جزئيا والتعديل بالفرق بين المبيعات بعد استبعاد مردودات المبيعات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: تم مناقشة المكلف وقدم بيانًا من هيئة الجمارك وبعد مراجعته تم قبول الاعتراض جزئيا - ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها قبلت بفرق المردودات من المبيعات وذلك لتقديم المدعية البيان التحليلي بذلك، أما فيما يتعلق بالمتبقي لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة بشأن الإيرادات محل الخلاف، وفيما يتعلق بالبند الثاني تبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لاعتراضها - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٠٨م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلاً للمدعية شركة ... ..(سجل تجاري رقم: ...)، بموجب وكالة رقم: (...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فيما يتعلق ببندين، البند الأول: الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية واقرارات ضريبة القيمة المضافة باعتباره إيرادات لم يتم التصريح عنها وحيث إن هذه الفروقات تمثل مردودات مبيعات بقيمة: (١,٧٦٢,٩٤٨ ريال) وقيمة اكليشه فاتورة رقم ...: (٥,٠٨٥ ريال) ومصاريف شحن محلية: (١,٦٩١,٧٢٠ ريال) مصاريف شحن تصدير: (٥٠٧,٢٣٦ ريال) وعليه تطالب بتعديل الربط الصادر من الهيئة. البند الثاني: فروق المشتريات الخارجية تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل إضافة فرق المشتريات الخارجية الى وعاء الزكاة حيث إنه ليس على علم بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة لحساب الفرق البالغ قدرة: (١٤٦,٧١٢) ريال وأن أسباب الفروقات تكون راجعة إلى فرق التوقيت ومشتريات خارجية عبارة عن أصول ثابتة وفرق صرف العملات الأجنبية وتطالب بتعديل الربط الصادر من الهيئة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت أن ما يتعلق بالبند الأول: الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة تم المناقشة مع المكلف وطلب إيضاح سبب الاختلاف بين الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية واقرارات ضريبة القيمة المضافة وتقديم المستندات لمؤيدة لهذه الفروقات وقدم المكلف بيانات بتاريخ: ١٤٤١/١٢/٦هـ عبارة عن جدول اكسل فقط يظهر منها مبيعات القيمة المضافة تبلغ: (١٠٥,٨٠٣,٧٢٠) ريال مطابقة لإقرارات القيمة المضافة لدى الهيئة قبل إعادة التقييم التي تمت من قبل المكلف بمبلغ: (١,٧٦٢,٩٤٨) ريال والذي يمثل

مردودات مبيعات وحيث إنه في الربط المعد من الهيئة تم مقارنة مبيعات القيمة المضافة بمبلغ: (١٠٤,٥٦٥,٦٦٤) ريال وهو مبلغ غير مطابق مع اجمالي المبيعات ولعدم تقديم أي مستندات إضافية لتوضيح الفروق المتبقية المتمثلة في مصاريف الشحن عليه نرى قبول الاعتراض جزئيا والتعديل بالفرق بين المبيعات بعد استبعاد مردودات المبيعات. وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروق المشتريات الخارجية أنه تم مناقشة المكلف بتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٢هـ وقدم بيان من هيئة الجمارك وبعد مراجعته اتضح أنه يحتوي على أصول ثابتة وقطع غيار بمبلغ: (٣١٠,٨٧٣) ريال عليه تم قبول الاعتراض جزئيا أما فيما يتعلق بالفرق المتبقي: (١٨,٠٣٤) ريال تعذر على المدعية اثباته.

وفي يوم الأحد الموافق: ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضر ممثل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بموجب وكالة رقم: (...)، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم:(...) وتاريخ:٠٤ /٠٦/ ١٤٤٢هـ، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، اكتفيا بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) وتاريخ: ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م، المتمثل في بندين بيانها تالياً:

فيما يتعلق بالبند الأول: الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة

والقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية واقرارات ضريبة القيمة المضافة باعتباره إيرادات لم يتم التصريح عنها، وتطالب بحسمها من الوعاء الزكوي، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفقرة رقم: (٣) من المادة رقم: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما تقدم، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، يتضح أن المدعية قدمت القوائم المالية للعام ٢٠١٨م و نموذج اقرارات ضريبة القيمة المضافة وحيث تبين أن الفرق الوارد ناتج عن مصاريف شحن داخلية بمبلغ: (١,٦٩١,٧٢٠) ريال ومصاريف شحن خارجية (تصدير) بمبلغ: (٥٠٧,٢٣٦) ريال وحيث إن المدعى عليها قبلت بفرق المردودات من المبيعات وذلك لتقديم المدعية البيان التحليلي بذلك، أما فيما يتعلق بالمتبقي لم تقدم المدعية المستندات الثبوتية المؤيدة بشأن الإيرادات محل الخلاف، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها بإضافة فرق الإيرادات إلى الوعاء الزكوي ورفض اعتراض المدعية في هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: فروق المشتريات الخارجية حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل إضافة فرق المشتريات الخارجية الى وعاء الزكاة حيث أنه ليس على علم بالأساس الذي اعتمدت عليه الهيئة لحساب الفرق البالغ قدرة: (١٤٦,٧١٢) ريال، فيما دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المدعية المستندات المؤيدة لاعتراضها. وحيث نصت الفقرة: (٣) من المادة: (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وبناءً على ما سبق، يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالاطلاع على المستندات في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم

المستندات المؤيدة لاعتراضها، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعية على بند فروق المشتريات الخارجية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية شركة ... . .(سجل تجاري رقم: ...)، على بند الفرق بين الإيرادات الظاهرة في ميزان المراجعة والقوائم المالية وإقرارات ضريبة القيمة المضافة.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية شركة .... (سجل تجاري رقم: ...)، على بند فروق المشتريات الخارجية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (٣٠) يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.